

**عقد التأمين الجماعي على الحياة
الشروط العامة**

**صادر من قبل سولدارتي للتأمين (سولدارتي للتأمين) SOLIDARITY ALLIANCE INSURANCE COMPANY
(المسماة في ما يلي "الشركة")**

المادة 1 – تكوين العقد:

إن الشروط العامة هذه وملاحق المنافع الإضافية و الجداول المرفقة والطلب المقدم من مالك البوليصا (طالب التأمين، المتعاقد) وطلبات أو استمارات الأشخاص المؤمن عليهم الفردية في حال وجودها، تشكل بمجملها عقد التأمين الجماعي على الحياة بين الأطراف المذكورة فيه.

كافة التصريحات المقدمة من قبل مالك البوليصا أو من قبل الأشخاص المؤمن عليهم – في غياب حالة الغش أو الاحتيال – تعتبر تصريحات وليست تعهدات وأي تصريح لن يؤثر على صحة التأمين، ولن يُستخدم لرفض أي مطالبة، ما لم يكن مقدم بشكل خطي.

لن يتوقف سريان أو فعالية عقد التأمين هذا، إلا في حالة عدم سداد قسط التأمين.

لا يملك أي وكيل صلاحية تغيير أو تعديل عقد التأمين هذا، أو التنازل عن أية شروط أو قيود واردة فيه، أو تمديد مهلة سداد قسط التأمين أو ربط الشركة عن طريق إجراء أي وعد أو تمثيل.

لن يكون أي تغيير في عقد التأمين هذا نافذاً وساري المفعول ما لم يتم اثباته من خلال ملحق موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير العام أو عن طريق التعديل الموقع من قبل مالك البوليصا و أحد الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

إن الضمانات الشخصية أينما وردت في عقد التأمين هذا تشير إلى المذكر والمؤنث و المفرد و الجمع، ما لم يبين السياق بشكل واضح عكس ذلك.

تسري وتفسر أحكام عقد التأمين هذا وفق القوانين السورية، ويعتبر الوقت القياسي 12:01 صباحاً في دمشق – سوريا هو الوقت الفعال (ساري المفعول) بخصوص أي تاريخ يشار إليه في العقد.

المادة 2 – السجلات والتقارير:

يحفظ مالك البوليصا (المتعاقد أو طالب التأمين) لكل شخص من المؤمن عليهم في ظل هذا العقد سجلاً يتضمن المعلومات التفصيلية اللازمة للتأمين لكل منهم وفق النموذج المعد من قبل الشركة أو المقبول لديها، يجب على مالك البوليصا أن يودع الشركة بشكل دوري تلك المعلومات الخاصة بالأشخاص المؤمن عليهم بموجب عقد التأمين حسبما يمكن اعتباره بشكل معقول أن له تأثير على إدارة التأمين بموجب عقد التأمين هذا وعلى تحديد قسط التأمين.

سجلات مالك البوليصا تلك والتي لها تأثير على التأمين متاحة للاطلاع والتفحص من قبل الشركة في أي وقت معقول.

الأخطاء المطبعية في حفظ السجلات لا تعطل التأمين الساري المفعول ولا تفعل التأمين المنتهي أو غير النافذ لسبب آخر أو تجعله سارياً، لكن عند اكتشاف خطأ كهذا يجب إجراء تسوية عادلة لقسط التأمين.

المادة 3 – أقساط التأمين:

تدفع أقساط التأمين بموجب عقد التأمين هذا تكون من قبل مالك البوليصا في مكتب أو مكاتب الشركة التي تخصصها الشركة لذلك وتعلم بها مالك البوليصا من وقت لآخر.

تستحق أقساط التأمين وتدفع كما هو محدد في جدول مواصفات البوليصة، وإن أوقات استحقاق الأقساط قابلة للتعديل عن طريق اتفاق خاص متبادل بين مالك البوليصة والشركة تتضمن تعديلها لتصبح بدفعات سنوية أو نصف سنوية أو ربعية أو شهرية أو بتواريخ محددة.

المادة 4 - فسخ عقد التأمين وانتهائه:

يجوز إنهاء هذه الوثيقة بناءً على طلب المؤمن له في أي وقت ، وأثناء فترة سريان التغطية التأمينية، وفي هذه الحالة ستقوم شركة التأمين بخصم جزء من القسط المكتسب يتناسب مع عدد الأيام التي تم تغطية الموظفين فيها مضاف إليه أي رسوم أو كلف قد تكون شركة التأمين قد تكبدتها على الأقساط الممنوحة. يجوز لشركة التأمين إلغاء هذه الوثيقة ، في حالة

- عدم دفع القسط الموضح في جدول مواصفات الوثيقة
- السلوك الاحتياالي للمؤمن عليه
- نقل ملكية المؤمن عليه.

في حالة الإلغاء من قبل شركة التأمين وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه ، يجب على شركة التأمين إعطاء المؤمن له إشعاراً بالإلغاء قبل 60 يوماً على الأقل عن طريق البريد المسجل الذي يتم تسليمه إلى عنوان المؤمن عليه كما هو موضح في الوثيقة.

إذا انتهى عقد التأمين خلال أو في نهاية مدة السماح، يكون مالك البوليصة ملزماً بأن يسدد للشركة قسط التأمين عن المدة التي كان فيها عقد التأمين نافذ أو ساري المفعول خلال مدة السماح تلك. إن أي تفاوت أو تناقض في قسط التأمين يتوجب إعلام شركة سولدارتي به مباشرة ليتم ضبط وتسوية الزوائد أو النواقص.

المادة 5 – العملة:

كافة الدفعات من قبل الشركة بموجب عقد التأمين هذا تجرى بنفس العملة التي تم قبض أقساط التأمين بها من قبل الشركة فيما يخص تأمين المؤمن عليه بموجب هذا العقد، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بموجب اتفاق خاص متبادل بين مالك البوليصة والشركة.

المادة 6 – عدم المشاركة:

لا يتضمن عقد التأمين هذا أية مشاركة بفائض أرباح الشركة.

المادة 7 – التعديلات:

لن تكون أية تعديلات على عقد التأمين نافذة ما لم تصدق وتقر من قبل شركة سولدارتي للتأمين المساهمة المغفلة، وهذه المصادقة أو الإقرار يدعم أو يرفق إلى هذا العقد وفق ما يلي:

1. حذف أو إضافة الأشخاص المؤمن عليهم: ويتم ذلك إما بفاكس أو كتاب تأكيد أو بريد إلكتروني. وإن التاريخ الفعلي للحذف أو الإضافة مع كافة تفاصيل التغييرات الأخرى كتغييرات تغطية التأمين يجب أن تبلغ للشركة مباشرة بنفس الكتاب.
2. الإضافات والحذوفات والتعديلات يجب أن تبلغ على أساس شهري، خلال 10 أيام من التاريخ الفعلي لإجراء هذه التغييرات.
3. أي إضافة جديدة على بوليصة التأمين تحتسب على أساس نسبة وتناسب حسب المدة المتبقية من العقد

المادة 8 – إنهاء التأمين بالنسبة لموظف مؤمن عليه بشكل فردي:

ينتهي بشكل تلقائي تأمين الموظف بموجب عقد التأمين هذا وملحقات المنافع الإضافية المرفقة به في الحالات التالية:

1. بناءً على طلب مالك البوليصة.
2. بحالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم.
3. إنتهاء العلاقة التوظيفية بين مالك البوليصة و الموظف المؤمن عليه.

المادة 9 – المستفيدين:

تطبق أحكام هذه المادة إذا كان تأمين الموظف المؤمن عليه وبموجب البوليصة او احد ملاحق المنافع الإضافية المرفقة توفر له التعويض بسبب وفاته. هذا التعويض يدفع للشخص المعين من قبله كمستفيد في النموذج المعد من قبل الشركة أو المقبول لديها وفي حال عدم تحديد مستفيد سيتم دفع التعويض للورثة الشرعيين الذين يتم تسميتهم من قبل المحاكم المختصة.

المادة 10 – تصحيح العمر:

في حال كان عمر موظف مؤمن عليه بموجب عقد التأمين هذا محرف، سيكون هناك تعديل عادل لأقساط التأمين بموجب عقد التأمين هذا. تأمين الموظف بموجب هذا العقد يبقى بدون تغيير إذا كانت تغطية التأمين المطبقة على الموظفين الفرديين وفقاً لملاحق المنافع الإضافية المرفق بهذا العقد لا تعتمد على العمر.

المادة 11 – متطلبات الاشتراك:

الموظفين المؤمن عليهم بموجب عقد التأمين هذا يجب أن لا يكونوا أقل من:

1. عشرة موظفين.
2. مئة بالمئة من الموظفين المؤهلين للتأمين (الجديرين بالتأمين) شرط أن لا يتجاوز عمره 75 سنة.
3. أن يكون المؤمن عليه عند بداية البوليصة على رأس عمله و أن لا يكون تحت العلاج أو يتلقى العلاج لمرض أو إصابة ضمن مشفى أو مؤسسة استشفائية أو ضمن فترة نقاهة أو إجازة مرضية تالية لاستشفاء تمنعه من ممارسة عمله أو وظائفه اليومية المعتادة و لو مؤقتاً.

المادة 12 – إنهاء عقد التأمين وملحقات المنافع الإضافية المرفقة به:

إن ملاحق المنافع الإضافية وكل المنافع الإضافية تنتهي عند انتهاء عقد التأمين. بعد انتهاء السنة التعاقدية الأولى يمكن في أي وقت لأي من مالك البوليصة أو الشركة أن ينهي عقد التأمين هذا أو أي ملحوظ للفوائد الإضافية أو أي من المنافع الإضافية الممنوحة بموجبه، عن طريق إنذار خطي يرسل إلى الطرف الآخر قبل إحدى وثلاثين يوم من تاريخ الإنهاء الفعلي.

المادة 13 – المطالبات:

التبليغ بالمطالبة:

يجب تقديم بلاغ خطي للشركة حول الحادثة التي يمكن أن ينشأ عنها مطالبة بموجب عقد التأمين هذا، وذلك خلال ثلاثون يوماً من تلك الحادثة. إن إعلام الشركة من قبل أو لصالح صاحب المطالبة مع التفاصيل الكافية لتحديد الشخص المؤمن عليه يُعتبر بلاغاً الى الشركة.

إثبات الضرر أو الخسارة:

عند استلام الشركة للبلاغ، تقدم الشركة نماذج استمارات إثبات الخسارة، ويجب إكمال وملئ تلك الاستمارات والنماذج وإعادتها الى الشركة خلال 90 يوماً بعد تاريخ الخسارة أو الضرر الذي تتم المطالبة لأجله. وإن الفشل في تقديم البلاغ أو إثبات الخسارة خلال المدة المطلوبة والمحددة سابقاً لا يبطل أو ينقص أية مطالبة إذا تبين أنه كان من غير الممكن بشكل معقول تقديم ذلك البلاغ أو الإثبات و أنه تم تقديم ذلك البلاغ أو الإثبات حالما أمكن بشكل معقول.

الفحوصات:

الشركة لديها الإمكانية والحق من خلال ممثلها الطبي لفحص الشخص المؤمن عليه عندما و في وقت تطلب ذلك بشكل معقول خلال كون المطالبة معلقة، و في حال الوفاة، التحقيق بظروف الوفاة و أن تفحص الجثة و ما لم يكن ذلك ممنوعاً بالقانون.

سداد المطالبة:

أية دفعة نتيجة فقدان حياة مؤمن عليه تكون واجبة الدفع للمستفيد (الشركة طالبة التأمين) والشركة المتعاقدة تسلم المبلغ إلى ذوي المؤمن أصولاً.

الإجراءات القانونية:

لا يحق لمالك البوليصة او للمؤمن عليه او للمستفيد إتخاذ أي اجراء قانوني للحصول على التعويض المستحق وفق أحكام هذه البوليصة قبل انتهاء مدة سنتين يوماً من تاريخ تقديم اثبات الخسارة وفق متطلبات و أحكام هذه البوليصة.

المستندات المطلوبة لمطالبة الوفاة والعجز:

من أجل معالجة مطالبة الوفاة أو العجز تطلب شركة سولدارتي المستندات التالية، كافة وثائق المطالبات تقدم باللغة العربية أو الانكليزية وإن كانت بأية لغة أخرى يجب أن تتم ترجمتها من قبل ترجمان محلف قبل تقديمها.

مطالبة الوفاة:

- 1 – تصريح المطالب مكمل من قبل كل مستفيد معين ومصدقة من كاتب العدل أو موقعة من قبل مالك البوليصة. يتم تزويد النموذج اللازم لذلك من قبل شركة سولدارتي لدى الإبلاغ عن المطالبة.
- 2 – بيان من الطبيب المعالج يكمله آخر طبيب كان حاضراً في وقت الوفاة. يتم تزويد النموذج اللازم لذلك من قبل شركة سولدارتي لدى الإبلاغ عن المطالبة.
- 3 - شهادة وفاة أصلية. اذا حصل الوفاة خارج سوريا، يجب أن يتم تصديق شهادة الوفاة من وزارة الخارجية في البلد الذي حصل فيه الوفاة و من ثم تصديق السفارة السورية في ذلك البلد و تصديق وزارة الخارجية في سوريا .
- 4- كتاب من رب العمل يبين تاريخ اليوم الأخير الذي داومه الموظف المتوفى مقدم الى المكتب على أساس دوام كامل.

- 5 - أحدث نسخة من تعيين للمستفيد من أو حسب سجلات مالك البوليصه.
- 6 - نسخة من جواز سفر المتوفى أو البطاقة الشخصية الرسمية أو شهادة ولادة أصلية و إخراج قيد عائلي أصلي.
- 7 - ضبط شرطة سيكون مطلوب فقط بحالة الوفاة بحادث أو ظروف الوفاة الغير واضحة ، إذا كان ذلك بالإمكان.
- 8 - تقرير المحقق في أسباب الوفاة سيكون مطلوب فقط بحالة الحادث أو ظروف الوفاة الغير واضحة.
- 9 - أية وثائق أخرى تجدها شركة سولدارتي ضرورية لمعالجة الدعوى بناءً على معلوماتها.

مطالبة العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت، في حال كان مطبقاً:

- 1 - نموذج مطالبة العجز - بيان المطالب مملوء من قبل المطالب. يتم تزويد النموذج اللازم لذلك من قبل شركة سولدارتي لدى الإبلاغ عن المطالبة.
- 2 - تقرير طبي مفصل معد من قبل طبيب مختص في مجال الاعاقة مقيماً درجة الاعاقة مع أية نتائج فحوصات طبية داعمة و صور أشعة و تصوير طبقي محوري منجزة خلال مدة انتظار الاعاقة.
- 3 - ضبط شرطة في حال تطلب ذلك، إن وجد.
- 4 - أية وثائق أخرى تجدها شركة سولدارتي ضرورية لمعالجة الدعوى بناءً على معلوماتها.

المادة 14 - القانون واجب التطبيق:

أحكام و شروط عقد التأمين تُفسر وفق القوانين السورية و يكون للمحاكم السورية وحدها السلطة القضائية بخصوص أي خلاف أو نزاع ينشأ عنها.

المادة 15 - شرط إبراء الذمة:

إن مسؤولية شركة سولدارتي للتأمين المساهمة المغفلة ووفقاً للتشريعات النافذة تقتصر على التعويض أو التأمين المطلوب منها و المنصوص عليه بهذا العقد و يدفعها لهذا التعويض تصبح بريئة الذمة ضمن حدود التعويض أو التأمين المطلوب منها لحقوق و أفعال المؤمن عليه تجاه جميع المسؤولين عن الحادث.

